
قرار مؤرخ في 05 ماي 2004
يحدد كفايات سير مجلس الكلية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- **بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،**
 - **وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 42 منه .
بقرار

مادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ 23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية سير مجلس الكلية.

مادة 02: يجتمع مجلس الكلية في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

مادة 03: يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية .

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

مادة 04: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

مادة 05: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

مادة 06: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

المادة 07: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير الجامعة وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 08: يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

المادة 09: يضطلع نائب الأمين العام بأمانة المجلس كما يضع تحت تصرف المجلس الوثائق و الوسائل الضرورية لتأدية مهامه و يضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية
